

Distr.: General
21 December 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جامايكا

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والثلاثين في الفترة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وجرى استعراض الحالة في جامايكا في الجلسة 16، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ورأست وفد جامايكا وزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية، كامينا جونسون سميث. واعتمد الفريق العامل في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، التقرير المتعلق بجامايكا.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جامايكا: أنغولا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لاستعراض الحالة في جامايكا:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/36/JAM/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/36/JAM/2)؛
- (ج) موجز للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن جامايكا وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/36/JAM/3).
- 4- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى جامايكا قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من ألمانيا، وأنغولا، والبرتغال، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وهي أوروغواي، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أشارت جامايكا في ملاحظاتها الاستهلالية إلى أن دستورها يكفل لجميع مواطنيها حماية حقوقهم بغض النظر عن اللون أو الطبقة أو العقيدة. وفي عام 2011، حلّ ميثاق الحقوق والحريات الأساسية محل الفصل الثالث من الدستور، ووسّع نطاق تلك الحقوق، وفرض احترام حقوق الإنسان على جميع مستويات المجتمع، من خلال محاسبة جميع منتهكي تلك الحقوق بما في ذلك الدولة.
- 6- وأشارت جامايكا إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أدت إلى تفاقم العديد من تحديات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وهددت أيضاً بإعاقة الجهود التي كانت تُبذل على الصعيدين الوطني والعالمي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقبل تفشي الجائحة، كان برنامج جامايكا للإصلاح وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، والحد من الديون، وتنشيط النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل قد بدأ يعطي ثماره. وتسببت الجائحة في توقع انكماش الاقتصاد بنسبة 5 في المائة، وفي ارتفاع البطالة، وانخفاض الإيرادات الحكومية، في وقت كانت فيه النفقات بحاجة إلى زيادة لمواجهة حالة الطوارئ.

- 7- وذكرت جامايكا أنها تواصل تنفيذ خطتها الإنمائية الوطنية لعام 2009، "رؤية جامايكا حتى عام 2030"، التي تتماشى تماماً مع أهداف التنمية المستدامة ومع خطة عام 2030. ونفذت الحكومة أيضاً استراتيجيات لخفض معدلات الجريمة في البلد، ولتعزيز النمو الاقتصادي والاستدامة البيئية، وخفض معدلات الأمراض المزمنة غير المعدية، فضلاً عن مستويات الفقر، ولا سيما الفقر في الأوساط الريفية ولدى الأطفال.
- 8- وفيما يتعلق بحرية الصحافة، أشارت جامايكا إلى أنها تحتل المرتبة السادسة في العالم، وأنها لا تزال تحتل المرتبة الأولى في نصف الكرة الغربي، وفقاً للمؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام 2020، لمنظمة مراسلون بلا حدود.
- 9- وفيما يتعلق بعمليات التشاور، أُنشئت في عام 2018 لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان، لتيسير الحوار بين مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني، ولتنفيذ التزامات جامايكا بموجب مختلف معاهدات حقوق الإنسان، وأنشطة تقديم التقارير ذات الصلة إلى هيئات المعاهدات.
- 10- وفيما يتعلق بالمعايير الدولية، ومنذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، صدّقت جامايكا في عام 2016 على اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، لعام 2011 (رقم 189)، وانضمت في عام 2017 إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، ووقعت في عام 2019 على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصدّقت في تشرين الأول/أكتوبر من عام 2020 على معاهدة حظر الأسلحة النووية.
- 11- وفيما يتعلق بموضوع المساواة بين الجنسين، واصلت جامايكا سياستها الوطنية للمساواة بين الجنسين، لعام 2011، واعتمدت نهجاً شاملاً للجميع يركز على كل من الرجال والنساء في مكافحة العنف الجنساني، ويعزز المساواة بين الجنسين، والتوازن والنمو في المجال الاقتصادي. وتتسم خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنساني بالتركيز الاستراتيجي على ضحايا أعمال العنف، والناجين منه، والجناة والشهود. وتقوم جامايكا أيضاً بإنشاء ملاجئ إقليمية توفر ملاذاً آمناً للنساء المهربات من حالات الإيذاء المنزلي. وقد اكتمل بالفعل إنشاء أحد تلك الملاجئ وهو ملجأ صديق للأطفال. وذكرت جامايكا أيضاً أنها تنفذ عدة برامج لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وللزيادة من عدد النساء في مناصب القيادة وصنع القرار.
- 12- وفيما يتعلق بالتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ذكرت جامايكا أن وزارة الأمن الوطني تقوم بوضع القانون المتعلق بإنفاذ القوانين (حماية السلامة) لتحديد معايير العمل لجميع الأفراد المشاركين في أنشطة إنفاذ القانون - وتضمينها مراعاة حقوق الإنسان، وتعزيز ثقة الجمهور في وكالات إنفاذ القانون. وتسعى الحكومة أيضاً إلى وضع سياسة بشأن أقل الأسلحة فتكاً، لتنظيم الوصول إلى الأجهزة الأقل فتكاً (مثل رذاذ الفلفل، وأسلحة الصعق الكهربائي)، بغية التقليل من الاستخدام المفرط للقوة.
- 13- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، أشارت جامايكا إلى أنها بصدد وضع سياسة لإدارة مخالفتي القانون من أجل تحقيق ما يلي: (أ) تحديث الإطار التشريعي الذي ينظم عمليات إدارة المؤسسات الإصلاحية؛ (ب) تحسين العمليات والإجراءات المتعلقة برعاية الجناة وإدارة شؤونهم؛ (ج) تيسير توسيع نطاق برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ (د) زيادة الامتثال لقوانين البلد ولوائحه وزيادة مواءمتهما مع الاتفاقيات والقوانين وأفضل الممارسات الدولية.

14- وفيما يتعلق بحظر الرق والاتجار بالبشر، أشارت جامايكا إلى أن فرقة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تواصل عملها بوصفها مجموعة مشتركة بين الوزارات، وتوجد من بين أعضائها منظمات غير حكومية؛ وهي تركز على منع الاتجار بالأشخاص وقمعه، والتحقق مع الجناة ومقاضاتهم، وحماية ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة لهم. وبالإضافة إلى تصديق جامايكا على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، (بروتوكول باليرمو)، تركز جامايكا على تعزيز الإطار الوطني والتشريعي للقضاء على الاتجار، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت في عام 2018 على قانون (منع وقمع ومعاقبة) الاتجار بالأشخاص، لكيلا يُسمح بالبت في قضايا الاتجار بالبشر إلا أمام قاض. وعدلت جامايكا أيضاً قانون رعاية الطفل وحمايته بتشديد عقوبة من يبيع طفلاً أو يتعجّر به من السجن 10 سنوات إلى 20 سنة.

15- وفيما يتعلق بمسألة الحق في التعليم، تركز الحكومة على توحيد المناهج الدراسية وتعزيز إطار وأنظمة التقييم من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مستويات التعليم الثانوي. وأنشئت عدة مدارس جديدة وحُسن عدد من المدارس الموجودة. ويولى اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الأضعف.

16- وفيما يتعلق بحماية الأطفال، أشارت جامايكا إلى أن عام 2015 شهد إطلاق حملة "كسر جدار الصمت" لتشجيع الناس، ولا سيما الأطفال، على الإبلاغ عن جميع حالات الإيذاء المعروفة أو المشتبه فيها، وكذلك لتوعية البالغين والأطفال بضرورة الامتناع عن الإساءة للأطفال. وأطلقت عدة برامج أخرى ترمي إلى القضاء على العنف ضد الأطفال، ويجري التركيز بشكل أكبر على برامج العيش في بيئة أسرية كبديل للعيش في مؤسسات الرعاية. وعُهد لمحاكم الأسرة والأطفال باتخاذ القرارات وإنفاذ الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم منذ ولادتهم حتى سن 18 عاماً، كما أوكلت تلك المهمة أيضاً إلى المسؤولين عن شؤون الأطفال ممن يُعهد لهم بتمثيل حقوق الأطفال أمام تلك المحاكم.

17- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، أشارت جامايكا إلى أن قانون تحويل مآل الأطفال، لعام 2018، يهدف إلى توفير وسائل بديلة للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، مثل قبولهم في أحد برامج تحويل مآل الأطفال، بدلاً من ملاحقتهم جنائياً. وأنشأت وزارة العدل مكتباً لتحويل مآل الأطفال يشرف على تنفيذ ذلك القانون. ومكتب تحويل مآل الأطفال مسؤول عن إعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون، بالتشاور مع اللجنة الوطنية للإشراف على تحويل مآل الأطفال واللجان المعنية بتحويل مآل الأطفال المنشأة في كل أبرشية. وتقوم وزارة العدل حالياً بإنشاء مراكز للعدالة في كل أبرشية تمشياً مع أحكام قانون تحويل مآل الأطفال، وقد دخل خمسة منها طور العمل بشكل كامل.

18- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ذكرت جامايكا أنه بعد إقرار قانون الإعاقة في عام 2014، أنشئت مدارس جديدة مُكيّفة وفق احتياجات ذوي الإعاقة، وأدخلت إصلاحات على المدارس القديمة لإتاحة وصول الطلاب ذوي الإعاقة إليها.

19- وفيما يتعلق بالحق في التنمية، أبرزت جامايكا التقدم الذي أحرزته في تنفيذ خطة مكافحة تغير المناخ على المستوى الوطني من خلال مجموعة من مبادرات السياسات، فضلاً عن تنفيذ مشاريع وبرامج الوقاية الاستراتيجية من الكوارث، والتكيف مع نتائجها، والتخفيف من آثارها، وبناء القدرة على التصدي لها. وتسعى هذه المشاريع والبرامج إلى تعزيز التكيف بشكل شامل مع تغير المناخ، وبناء القدرة على الصمود في المستوطنات الساحلية والبشرية، ولا سيما في القطاعات الرئيسية مثل المياه والسياحة والصحة والزراعة. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت جامايكا في عام 2017 على اتفاق باريس، وأودعت في عام 2020 صك قبولها لتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.

20- وأكدت ممثلة جامايكا مجدداً التزام بلدها بتنفيذ التوصيات المتفق عليها في الاستعراض الدوري الشامل، بغرض حماية حقوق الإنسان لمواطني جامايكا، ودعم احترام سيادة القانون بشكل واضح. وأوضحت أيضاً أن التحديات المحددة التي يواجهها بلدها، مثل الضعف أمام الصدمات الخارجية، كالجائحة الحالية، تهدد قدرة جامايكا على تنفيذ مجموعة التدابير كاملة.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

21- أدلى 70 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

22- وأشادت غانا باعتماد وتنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنساني (2017-2027) وبالشروع في تنفيذ البرنامج الوطني للحد من الفقر، لعام 2018، في جامايكا.

23- واعترفت اليونان بالتقدم الذي حققته جامايكا منذ الاستعراض السابق، ولا سيما من خلال خطة العمل الاستراتيجية الوطنية العشرية للقضاء على العنف الجنساني، وإطلاق وتنفيذ مبادرة تسليط الضوء على العنف الأسري.

24- وأشادت غيانا بالتقدم الذي أحرزته جامايكا في مجال حقوق الإنسان في إطار خطتها الإنمائية الوطنية "رؤية جامايكا حتى عام 2030". ورحبت بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، لأغراض تقديم التقارير والمتابعة.

25- وأشارت هايتي إلى الجهود التي تبذلها جامايكا لتحسين الأحوال المعيشية لجميع مجتمعاتها المحلية. وأشادت بالتدابير التي اتخذتها جامايكا بهدف مكافحة الفقر والحد من عدم المساواة، وتنفيذ خطتها الإنمائية الوطنية "رؤية جامايكا حتى عام 2030".

26- وهنأت هندوراس جامايكا على النتائج التي حققتها في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق، ولا سيما انضمامها إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

27- ورحبت آيسلندا بالتقرير الوطني وبالخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق.

28- وأشادت الهند بتعاون جامايكا المستمر مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأحاطت علماً مع التقدير بخطتها الإنمائية الوطنية "رؤية جامايكا حتى عام 2030"، وبرنامجهما الوطني للحد من الفقر، لعام 2017. وأشادت بالجهود المبذولة للتخفيف من آثار تغير المناخ.

29- ورحبت إندونيسيا بتحسينات التي أنجزتها جامايكا بهدف النهوض بحقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين، كما يتجلى في زيادة تمثيل المرأة في الحكومة، وفي التقدم الذي أحرزته المؤسسات ذات الصلة في نشر برامج تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

30- وشكرت جمهورية إيران الإسلامية جامايكا على مشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت على ما تقوم به تعزيزاً لحقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

31- ورحب العراق بالجهود التي تبذلها جامايكا لمكافحة الفقر ولتنفيذ خطة التنمية البشرية الوطنية لعام 2030، ودعا إلى مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالأطفال.

- 32- وأنتت أيرلندا على جامايكا لموافقة مجلسي برلمانها على تعديل قانون الجرائم الجنسية لضمان اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة جنائية في جميع الظروف، وقالت إنها تتطلع إلى استكمال تلك العملية التشريعية.
- 33- وأشادت إيطاليا بجامايكا لاعتمادها خططاً وطنية لتنفيذ إصلاحات في الجهاز القضائي. ورحبت بإنشاء المجلس الاستشاري للشؤون الجنسية، وبعتماد خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنسي.
- 34- وأعربت اليابان عن تقديرها البالغ للخطوات الإيجابية التي اتخذتها جامايكا لحماية وتعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك إطلاق برنامج ختم المساواة بين الجنسين الرامي إلى تمكين المرأة.
- 35- وأنتت كينيا على جامايكا لتقريرها الوطني وجهودها المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد، فضلاً عن التزامها بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- 36- وأشارت ماليزيا إلى التدابير التي اتخذتها جامايكا للتصدي للاحتجار بالأشخاص، بما في ذلك تعيين مقرر وطني معني بالاحتجار بالأشخاص، وشجعت جامايكا على زيادة تكثيف جهودها في هذا الصدد.
- 37- ورحبت ملديف بالتزام جامايكا بإزاء التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وأنتت على إنشاء فرقة العمل الوطنية لمكافحة الاحتجار بالأشخاص.
- 38- وأشارت جزر مارشال إلى التقدم الذي أحرزته جامايكا منذ آخر استعراض لها، بما في ذلك إنشاء المجلس الاستشاري للشؤون الجنسية في عام 2018. وحثت جزر مارشال جامايكا على مواصلة جهودها لمعالجة المسائل البيئية على جميع المستويات.
- 39- وأنتت موريشيوس على جامايكا لخطتها الإنمائية الوطنية، وبرامجها للتكيف مع تغير المناخ، وحملات التوعية التي تنظمها في ذلك المجال. وأعربت عن إعجابها بالجهود الكبيرة التي تبذلها لمكافحة الاحتجار بالأشخاص.
- 40- ونوهت المكسيك بالجهود التي تبذلها جامايكا لتعزيز حماية النساء والفتيات والفتيان من العنف. وشجعتها على مواصلة المشاركة في مبادرات مثل "مبادرة تسليط الضوء"، والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال.
- 41- ورحب الجبل الأسود بتعاون جامايكا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وشجعها على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).
- 42- وأشار المغرب بارتياح إلى الاهتمام الخاص الذي توليه جامايكا لقضايا التنمية، من خلال وضعها لخطتها الإنمائية الوطنية "رؤية جامايكا حتى عام 2030"، وحمايتها لحقوق المرأة والطفل.
- 43- ونوهت ميانمار بالجهود التي تبذلها جامايكا لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق. وأنتت عليها لاعتمادها البرنامج الوطني للحد من الفقر، وخطة العمل الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنسي.
- 44- وأنتت ناميبيا على جامايكا لمبادراتها التشريعية والمؤسسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اتخذتها منذ الاستعراض السابق، والتي تضمنت، في جملة أمور، إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان.

- 45- وأنتت نيبال على جامايبكا للتقدم الذي أحرزته في تنفيذ خطة مكافحة تغيير المناخ، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات مؤسسية وأطر قانونية للتكيف مع تغيير المناخ والتصدي لآثاره والتخفيف من حدتها.
- 46- وأنتت هولندا على جامايبكا لإطلاقها خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنساني، التي تدوم عشر سنوات. وقالت إن القلق لا يزال يساورها إزاء حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأشارت إلى أن جامايبكا تحرم العلاقات المثلية بالتراضي.
- 47- وأعربت النيجر عن تقديرها للنهج الشامل والتشاركي الذي استرشد به في كتابة التقرير الوطني لجامايبكا، ورحبت بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان. ورحبت باعتماد البرنامج الوطني للحد من الفقر.
- 48- وأنتت نيجيريا على جامايبكا لتعاونها المستمر مع الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان. ولاحظت بارتياح التدابير التي اتخذتها جامايبكا لمكافحة العنف الجنساني، ولضمان الحد من الفقر، والتصدي لتأثير تغيير المناخ.
- 49- وأشادت باكستان بالجهود التي تبذلها جامايبكا للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية. وأقرت بأن محدودية القدرات والموارد وتغيير المناخ من العقبات الرئيسية التي تعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد، ودعت إلى تقديم مزيد من الدعم الدولي.
- 50- وأعربت بنما عن ارتياحها لتنفيذ خطة التنمية الوطنية، وكذلك للموافقة على برنامجي الحد من الفقر، والتكيف مع تغيير المناخ والتخفيف من حدة آثاره.
- 51- ورحبت باراغواي بالعديد من المبادرات المتعلقة بحقوق المرأة وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وعدم توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وحالات التأخر في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.
- 52- واعترفت بيرو بالتقدم الذي أحرزته جامايبكا، بما في ذلك إنشاء فريق وطني معني بمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 53- وأعربت الفلبين عن تقديرها لتصديق جامايبكا في عام 2011 على اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، لعام 2011 (رقم 189)، بما يتماشى مع توصية كانت قدمتها خلال جولة الاستعراض السابقة، وقالت إنها مستعدة للتعاون بشأن قضية مكافحة الاتجار بالبشر.
- 54- ولاحظت البرتغال مع التقدير الموافقة على خطة "رؤية جامايبكا حتى عام 2030"، وهي أول خطة إنمائية استراتيجية طويلة الأجل وقائمة على النتائج تعتمد عليها جامايبكا.
- 55- وأشار الاتحاد الروسي بارتياح إلى التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإلى اعتماد قوانين تتماشى مع التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية.
- 56- وأشادت رواندا بجهود جامايبكا في مكافحة الفقر وعدم المساواة. وأعربت عن تقديرها لاعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخطة العمل الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنساني.
- 57- وهنأت السنغال جامايبكا على التقدم الذي أحرزته في جهودها لمكافحة الفقر وعدم المساواة، وتنفيذ خطة إنمائية وطنية، وإنشاء كيان وطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

- 58- وشكرت سيراليون جاماïكا على مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت عليها لإنشائها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- 59- وأقرت سنغافورة بالجهود المكثفة التي تبذلها جاماïكا للنهوض بحقوق المرأة، ولاحظت النهج المنسق والحكومي الدولي الذي تتبعه في التصدي للفقير، وأعربت عن ثقتها في أن جاماïكا ستكون قادرة على تجاوز التحديات التي تشكلها الجائحة، وعلى إعادة البناء بشكل أفضل.
- 60- وأيدت سلوفينيا جهود جاماïكا من أجل تنفيذ جميع الصكوك الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات معاهدات الأمم المتحدة.
- 61- وهنأت جنوب أفريقيا جاماïكا على تنفيذ خطة "رؤية جاماïكا حتى عام 2030"، التي تستند إلى الأدلة وتسترشد بمبادئ الاستدامة والإنصاف والإدماج، والتي جمعت بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والحكومية للتنمية الوطنية.
- 62- وأشارت إسبانيا بارتياح إلى أن جاماïكا طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ورحبت بالتقدم المحرز في حماية حقوق النساء والفتيات، وأعربت عن قلقها إزاء حالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 63- وأشادت سري لانكا بالتقدم الذي أحرزته جاماïكا منذ الجولة الثانية لاستعراضها الدوري الشامل، بما في ذلك إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان، وتعديل قانون الاتجار بالأشخاص، وإنشاء مجلس استشاري للشؤون الجنسانية.
- 64- واعترفت تيمور - ليشتي بالتقدم المحرز في جاماïكا، ورحبت على وجه الخصوص بتعيين مقرر وطني معني بالاتجار بالأشخاص، وباعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 65- ورحبت توغو بكون جاماïكا طرفاً في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبالتقدم الذي أحرزته في التكيف مع تغير المناخ من خلال التشديد على التخفيف من حدة آثاره، والاستثمار في كفاءة الطاقة وفي أشكال الطاقة المتجددة.
- 66- وفيما يتعلق بقبول القواعد الدولية، أشارت جاماïكا إلى أنها طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقالت ممثلتها إن بلدها نفذ أيضاً تدابير مختلفة على المستوى المحلي للوفاء بمسؤوليته عن ضمان عدم تعرض الأشخاص الخاضعين لولايته أو سيطرته لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وقالت ممثلة جاماïكا إنه بالرغم من أن بلدها ليس طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن تضمين دستور جاماïكا تلك الحماية يدل على التزام بلدها بالاعتراف بكرامة الإنسان المتأصلة فيه وباحترامها.
- 67- ودعما للجهود العالمية الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمن ارتكبوا البعض من أبشع الجرائم أو كانوا مسؤولين عنها بشكل ما، وقّعت جاماïكا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن جاماïكا أشارت إلى أنها بحاجة إلى وجود تشريع ذي صلة بذلك قبل أن تتمكن من الشروع في التصديق على ذلك النظام الأساسي. وذكرت ممثلة جاماïكا أن بلدها بدأ عملية الصياغة التشريعية وشرع في تقييم المتطلبات الإدارية التي ستنشأ عن التصديق على ذلك النظام الأساسي. وأشارت إلى أن الموارد التي يمكن تخصيصها لعملية التصديق تتأثر سلباً بالحاجة إلى التصدي للأزمة الاجتماعية والاقتصادية والصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وغيرها من الكوارث

الطبيعية التي حدثت مؤخراً. وأضافت أن عدم تصديق بلدها بعد على نظام روما الأساسي يمنعه من التصديق على تعديلات كمبالا.

68- وفيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام، ذكرت ممثلة جامايكا أن بلدها أوقف بحكم الواقع منذ زمن طويل تطبيق تلك العقوبة. فلم تُنفذ أي عمليات إعدام في جامايكا منذ عام 1988. غير أنها أشارت إلى أنه لم يُتخذ أي قرار بإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً من النصوص القانونية. وأشارت إلى أن تلك المسألة تدخل ضمن الولاية السيادية لجامايكا، ويقررها جماعياً حكومتها ومواطنوها. وأضافت أنه بالرغم من انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام 1997، فإنه يمكن للأفراد في جامايكا تقديم التماسات إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وبذلك يظل لمقدمي التماسات الحق في تقديم التماس إلى هيئة دولية معنية بحقوق الإنسان. وأضافت أن دستور جامايكا يكفل الحقوق الواردة في العهد وأن انضمام الحكومة من جديد إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ليس مطروحاً في هذه الفترة.

69- وقدمت ممثلة جامايكا معلومات إضافية عن العنف الجنساني والعنف المنزلي ضد المرأة. وأشارت إلى خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنساني، للفترة من 2017 إلى 2027، التي استرشدت بخمسة مجالات استراتيجية ذات أولوية للقضاء على العنف الجنساني. وذكرت أيضاً أن هناك استعراضاً مستمراً للصكوك القانونية المحلية، لحظر جميع أشكال العنف الجنساني ومنعها والتصدي لها، ولمعاملة جميع الضحايا على قدم المساواة وباحترام، بغض النظر عن الجنس أو العمر أو الأصل العرقي أو الموقع الجغرافي أو الانتماء الديني أو القدرة أو الطبقة الاجتماعية. ودُكر في هذا الصدد قانون الجرائم الجنسية، وقانون الجرائم ضد الأشخاص، وقانون العنف المنزلي، وقانون رعاية الطفل وحمايته. وأشارت إلى أن قانون (منع) التحرش الجنسي معروض على لجنة برلمانية مصغرة ومشتركة لتنظر فيه. وشددت ممثلة جامايكا أيضاً على مبادرات أخرى مثل حملة التثقيف العام "لا تسامح مع الإيذاء"، ومبادرة "تسليط الضوء".

70- وفيما يتعلق بالتعاون مع الإجراءات الخاصة، تعتبر جامايكا المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة جهات فاعلة بناءة في الإطار الدولي لحقوق الإنسان، وهي ترحب بالتعاون معهم. غير أنها تعتبر أنه ينبغي للزيارات أن تجري وفقاً لجدول زمنية يُتفق عليها وتُحدد على أساس كل حالة على حدة. وأشارت جامايكا إلى أنها تتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وأنها استضافت في عام 2019 الدورة 172 للجنة. وفي العام نفسه، استقبلت جامايكا اللجنة خلال الزيارة التي أدتها إلى كامل منطقة البحر الكاريبي بغرض الترويج لولايات اللجنة، وتعميق المعرفة بآليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منظومة البلدان الأمريكية، وتكثيف الحوار مع الجهات الفاعلة الرئيسية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

71- وفيما يتعلق بالحقوق والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، أشارت جامايكا إلى أن وزارة الصحة والعافية والعديد من أصحاب المصلحة وضعوا مشروع سياسية تنظم الصحة الجنسية والإنجابية، وأن مشروع تلك السياسة جاهز للاعتماد. وعززت الوزارة أيضاً قدرتها على استهداف المراهقين، من خلال مركز المراهقين الذي يسدي المشورة الجنسية والإنجابية، ويقدم الخدمات الاستشارية في مجال الصحة العقلية، ويجري اختبارات كشف فيروس نقص المناعة البشرية.

72- وفيما يتعلق بحماية الأطفال، أشارت ممثلة جامايكا إلى اللجنة الوطنية لدعم الأبوة والأمومة، التي تهدف إلى مساعدة الوالدين في تطوير المهارات التي يحتاجونها في تربية أطفالهم وحمايتهم. كما أشارت إلى فتح 36 خط هاتفية لمساعدة الآباء والأمهات ممن يشكون من صعوبة التأقلم مع جائحة كوفيد-19 ومع صعوبات التعليم عبر الإنترنت بسبب عدم استئناف الدروس الحضورية. وأشارت إلى

المبادرات الأخرى التي اضطلع بها للتواصل مع الأطفال ولتوعيتهم بأهمية الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال أثناء جائحة كوفيد-19. وفي عام 2018، أنشأت الحكومة اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بعمل الأطفال لتوفير القيادة والتوجيه لعملية وضع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال. وأنشئت وكالة حماية الطفل وخدمات الأسرة لتوفير التدريب في مجال الصحة العقلية للأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية، ونشرت الوكالة وحدة الصحة العقلية المتنقلة التابعة لها لتقديم الفحص النفسي - الاجتماعي وخدمات التقييم والتدخل لفائدة الأطفال المشمولين برعاية الدولة.

73- وأنتت ترينيداد وتوباغو على جامايكا لسياستها الوطنية بشأن الفقر، وعلى برنامجها الوطني للحد من الفقر، ومكافحته من خلال نهج منسق، ورحبت بالبحوث الهادفة إلى تحسين فهم آثار تغير المناخ.

74- وأعربت تونس عن تقديرها لاستعداد جامايكا للتعاون مع آليات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتصديقها على اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، لعام 2011 (رقم 189)، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

75- ورحبت أوغندا بالنهج الشامل الذي تتبعه جامايكا للتخفيف من التحديات البيئية التي تواجهها تلك الدولة الجزرية، وبالجهود التي تبذلها لحماية حقوق المرأة، وأكدت ضرورة بذل المزيد من الجهد في هذا الصدد.

76- وأشارت أوكرانيا إلى اعتماد وتنفيذ الخطة الإنمائية "رؤية جامايكا حتى عام 2030"، التي وضعت خريطة طريق استراتيجية لتحسين نوعية الحياة لجميع مواطني جامايكا وتحقيق مستقبل آمن ومزدهر.

77- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على مواصلة الجهود للحد من حوادث إطلاق النار المميتة، بما في ذلك عن طريق تعزيز اللجنة المستقلة للتحقيقات وضمان استيفاء نظام السجون في جامايكا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

78- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها العميق إزاء ارتفاع معدلات جرائم القتل، وقتل الإناث، في جامايكا وإزاء عدم فعالية استجابة الحكومة في وضع حد لهذا العنف ومحاسبة المسؤولين عنه.

79- وأنتت فانواتو على حكومة جامايكا لقبولها عدة توصيات بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ولضم صوتها إلى أصوات الداعين إلى اتخاذ تدابير لمعالجة أزمة المناخ.

80- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتصديق جامايكا على اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، لعام 2011 (رقم 189) وبالتقدم الذي أحرزته في تقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

81- ولاحظت أنغولا مع التقدير الجهود التي تبذلها جامايكا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر (الهدف 1)، وتعزيز العدل والسلام الاجتماعي (الهدف 16)، والحد من أوجه عدم المساواة (الهدف 10).

82- ولاحظت الأرجنتين مع التقدير قيام جامايكا بتعيين مقرر وطني معني بالتجار بالأشخاص، في عام 2015، واعتمادها لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

- 83- وحثت أستراليا جامايكا على اتخاذ تدابير لتحسين الأحوال في السجون، والتصدي لعمليات القتل ذات الصلة بقوات الأمن نتيجة الاستخدام المفرط للقوة، وتعزيز وحماية حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 84- وشجعت جزر البهاما جامايكا على الاستفادة من المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات، وفقاً لأولوياتها في مجال حقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى التعاون معها في هذا الصدد.
- 85- وأنتت بربادوس على جامايكا للتحسينات التي أدخلتها على إجراءات الإبلاغ والامتنال. ورحبت بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان.
- 86- وأنتت بوتسوانا على جامايكا لتقديمها باستمرار تقارير مستكملة عن التزاماتها بموجب مختلف معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وشجعتها على مواصلة الامتنال لتلك الالتزامات.
- 87- وأقرت البرازيل بالجهود التي تبذلها جامايكا لخفض معدلات الجريمة وتعزيز التنمية المستدامة. وأعربت عن تقديرها لتنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنساني، وشجعتها على تعزيز مكافحتها لعمل الأطفال وللتحرش الجنسي.
- 88- وأشادت كندا بحرص جامايكا المثالي على احترام حرية الصحافة. وحثتها على التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واستقلالية كاملتين.
- 89- واعترفت شيلي بالتقدم الذي أحرزته جامايكا في مجال القضايا الجنسانية، ولا سيما لوضعها خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنساني. وشجعتها على تكثيف جهودها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- 90- وأنتت الصين على جامايكا لوضعها الخطة الإنمائية الوطنية، ”رؤية جامايكا حتى عام 2030“، الرامية إلى الحد من الفقر، وتطوير التعليم، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 91- ورحبت كوبا بالتنفيذ التدريجي لخطة العمل الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنساني، وبتحسين التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته.
- 92- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أكدت جامايكا مجدداً أن ذلك لا يزال هدفاً هاماً تسعى الحكومة إلى تحقيقه. وقالت إنها تدرس نماذج مختلفة لتلك المؤسسات لتكييفها مع احتياجاتها. وأشارت إلى أنه توجد حالياً مؤسسات متعددة تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان في البلد. وينبغي للمقترحات التي ستعرض على مجلس الوزراء أن تتناول أيضاً ما سياتر على الميزانية من زيادات وآثار مالية، إضافة إلى هيكل المؤسسة، بهدف تحديد أفضل أشكال تخصيص الموارد البشرية والمالية لها.
- 93- وفيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، أكدت جامايكا من جديد أن دستورها ينص على احترام حقوق جميع الأشخاص دون تمييز وأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. وأوضحت أنها اتخذت أيضاً تدابير للتخفيف من التمييز بجميع أشكاله. وأن سياسة التنوع، الصادرة في عام 2011 والموجهة إلى قوة شرطة جامايكا، تتضمن إرشادات لضباط الشرطة بشأن كيفية حماية حقوق جميع الأشخاص بشكل عادل، بما في ذلك أفراد مجتمع المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وترمي تلك السياسة أيضاً إلى تعزيز ثقة الجمهور في الشرطة من خلال تعاملها مع جميع قطاعات المجتمع بروح من العدالة والنزاهة والتسامح والتفاهم. وسلطت

ممثلة جامايكا الضوء على الخطة الاستراتيجية الوطنية المتكاملة للصحة الجنسية والإنجابية ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، للفترة 2014-2019، بوصفها من أولويات وزارة الصحة والعافية.

94- وفيما يتعلق بالحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، أكدت ممثلة جامايكا أن الحكومة نفذت، من خلال وزارة الأمن الوطني، النظام الوطني للمراقبة عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة (عيون جامايكا) لتعزيز أمن المواطنين على نطاق واسع. وبدأت جامايكا تنفيذ برنامج استراتيجي للأمن يسمى "خطة جامايكا الآمنة" يتضمن برنامج أمن المواطن، وهو برنامج متعدد القطاعات ويركز على المجتمع المحلي. وأنشئت أيضاً لجنة مراقبة الجريمة لتكون آلية حوكمة تحقق توافق الآراء على الجهود الوطنية في هذا المجال. وهي تعمل كهيئة مستقلة تضم أصحاب المصلحة غير الحزبيين من القطاع الخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والإداريين السياسيين. وسلطت جامايكا الضوء أيضاً على قانون إصلاح التشريعات لعام 2017 (مناطق العمليات الخاصة، وتدابير الأمن الخاصة وتنمية المجتمع) الذي ينص على تقديم تدريب متنسق على حقوق الإنسان إلى قوات الدفاع الجامايكية وقوة الشرطة، وينظم استخدامها للقوة، ويوفر لها مبادرات التنمية المجتمعية. ويرافق هذا الإطار القانوني برنامج قوي للتنمية الاجتماعية والمجتمعية للتدريب، وإعادة الدمج، والتمكين، وتعزيز تماسك المجتمع، من أجل مؤازرة الجهود الأمنية من خلال توفير الخدمات الاجتماعية للمجتمعات الضعيفة. وقدمت ممثلة جامايكا أيضاً صورة عن التدابير المتخذة لمنع موظفي إنفاذ القانون من ارتكاب أي انتهاكات في حالات الاحتجاز، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ العامة.

95- وأشارت ممثلة جامايكا إلى أن وزارة الأمن الوطني أطلقت مشروع إعادة البناء والتجديد والإنشاء لتحويل جميع مراكز الشرطة إلى أماكن عمل حديثة وملائمة للمواطنين، فضلاً عن توفير بيئة مريحة ومناسبة لعمل أفراد الشرطة. ويهدف المشروع أيضاً إلى خلق أجواء تيسر تواصل المواطنين مع الشرطة عن طيب خاطر وبشكل مريح، بهدف زيادة إبلاغ الضحايا الضعفاء عن الجرائم التي يتعرضون لها.

96- وفيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين، بمن فيهم الأشخاص المصابون بأمراض عقلية، أشارت جامايكا إلى أن مناقشات سياسية بدأت بين وزارات الأمن القومي، والعدل، والصحة والعافية، لتحديد الثغرات أولاً، ثم لوضع خطة عمل منسقة لمعالجة هذه المسألة. وأشارت جامايكا إلى أن السجناء المصابين بأمراض عقلية يُعتبرون ضعفاء ولا يُحتفظ بهم بالتالي ضمن نزلاء الإصلاحات العامة. وتقرر أن هناك حاجة إلى بناء مرافق إصلاحية حديثة.

97- ولئن اعترفت الدانمرك ببعض التحسينات المتعلقة بحقوق المرأة، فقد أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية حماية مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأكدت الدانمرك أن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب مستعدة لمساعدة جامايكا على المضي قدماً في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

98- وسلطت الجمهورية الدومينيكية الضوء على الجهود التي تبذلها جامايكا للحد من الفقر، ورحبت ببرنامج وإجراءات التخفيف من تغير المناخ.

99- واعترفت إكوادور بالتقدم الذي أحرزته جامايكا منذ جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك إنشاء فريق وطني معني بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

100- وأثنت فيجي على جامايكا لما تبذله من جهود لتنفيذ خطتها لمكافحة تغير المناخ، ولالتزامها بالتصدي للعنف الجنساني، وإصلاحاتها القانونية الجارية بشأن المساواة بين الجنسين.

- 101- ودعت فرنسا جامايكا إلى مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 102- ورحبت جورجيا بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف الجنساني، وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك إطلاق جامايكا لحملة في إطار الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال.
- 103- ورحبت ألمانيا بالجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، وتخفيض عدد الوفيات الناتجة عن استخدام قوات الأمن للأسلحة النارية. ولا تزال ألمانيا تشعر بالقلق إزاء حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وشجعت على إلغاء عقوبة الإعدام.
- 104- وفيما يتعلق بالفقر، أشارت جامايكا إلى أنها أقرت في عام 2017 سياسة وطنية شاملة بشأن الفقر، وبرنامجاً للحد منه، بهدف دعم الجهود الشاملة لتعزيز النمو الاقتصادي ونتائج التنمية الاجتماعية والمستدامة.
- 105- وأشارت جامايكا إلى أنها تضررت كثيراً من الأزمة، وأن اقتصادها يواجه الآن تحديات تتمثل في انخفاض الإيرادات، وتزايد النفقات الصحية والاجتماعية، وانعكاس اتجاه الأهداف المتعلقة بتخفيض الديون، واستمرار أزمة المناخ، مما يهدد بتقويض مكاسب التنمية التي تحققت على مدى سنوات.
- 106- واختتمت ممثلة جامايكا مداخلتها بإعادة تأكيد التزام حكومتها بتعزيز حقوق الإنسان ودعم احترامها، وإيمانها بأنها حقوق عالمية مترابطة وغير قابلة للتصرف أو التجزئة، امتثالاً لالتزاماتها الدستورية والإقليمية والدولية ووفقاً لمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. وأكدت حكومة جامايكا من جديد استعدادها للوفاء بالتزاماتها وعزمها الثابت على ذلك وعلى مواصلة تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات، ومع شركائها الإقليميين والثنائيين، في مجال حقوق الإنسان. وأكدت أنها ستواصل تيسير تعاونها مع المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك من خلال اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بقيادة وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية، استجابة لمختلف التوصيات.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 107- درست جامايكا التوصيات الواردة أدناه/التي قُدمت خلال جلسة الحوار، وهي تؤيدها:
- 1-107 مواصلة الجهود للتصديق على الصكوك الدولية (المغرب)؛
- 2-107 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جزر مارشال)؛
- 3-107 التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي وقعت في 8 كانون الأول/ديسمبر 2017 (فانواتو)؛
- 4-107 مواصلة التعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين ووكالات الأمم المتحدة لمعالجة مسألة التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات (غيانا)؛
- 5-107 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية تلقي التعاون لتحقيق ذلك، في إطار هدي التنمية المستدامة 16 و17 (باراغواي)؛

107-6 مواصلة الجهود للوفاء بالتزامات تقديم التقارير، بالرغم من محدودية الموارد البشرية والمادية، التي يمكن أن تعرقل تقديم التقارير في الوقت المناسب، ومواصلة إظهار الاستعداد الدائم للتعاون مع آليات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات (جنوب أفريقيا)؛

107-7 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الدايمرك) (رواندا) (العراق) (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (ناميبيا)؛

107-8 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واستقلالية كاملتين بما يتماشى مع مبادئ باريس (أيرلندا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، ذات ولاية واستقلالية كاملتين وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛

107-9 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (نيبال)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛ واتخاذ مزيد من الخطوات نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس (الفلبين)؛ واتخاذ المزيد من الخطوات نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛

107-10 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على النحو الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في قرارها 54/1992، تمشياً مع مبادئ باريس (كينيا)؛ ومواصلة العمل من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تستند إلى مبادئ باريس، بما في ذلك من خلال المبادلات الثنائية والإقليمية الممكنة مع البلدان الأخرى (إندونيسيا)؛ وبذل الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛ وتسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (النيجر)؛ ومواصلة بذل الجهود لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ومنحها ولاية واستقلالية وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛ وإتمام عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (سري لانكا)؛ والتعجيل بإنجاز العملية الجارية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (توغو)؛ والانتهاء من عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوغندا)؛ وتسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛ والنظر في التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في البلد (إكوادور)؛

107-11 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ومنحها ولاية واستقلالية كاملتين تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

107-12 النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛

107-13 اعتماد إطار معياري لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً واسعاً يشمل المجالين العام والخاص، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

107-14 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب، ومحكمة الجناة وتقديم المساعدة للضحايا (العراق)؛

- 15-107 تكثيف جهودها لحماية جميع مواطنيها من العنف والتمييز، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية (اليونان)؛
- 16-107 تكثيف جهودها لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب (تيمور - ليشتي)؛
- 17-107 تقديم التوجيه، بما في ذلك وضع المعايير عند الضرورة، وتوعية المهنيين الصحيين، ومقدمي الخدمات الصحية، وقوات الأمن، والعاملين في المجال القانوني، لضمان تقديم الخدمات بشكل يحترم جميع السكان ويحفظ كرامتهم، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسيتين. (آيسلندا)؛
- 18-107 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، فعلياً أو تصوراً، امتثالاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (فيجي)؛
- 19-107 ضمان إجراء تحقيق شامل في حالات العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات مناسبة، وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة (ألمانيا)؛
- 20-107 مواصلة توسيع الجهود للحد من الفقر، ولا سيما بين سكان الريف (جزر مارشال)؛
- 21-107 تعزيز الجهود الجارية للقضاء على الفقر، وفقاً لبرنامجها الوطني (ميانمار)؛
- 22-107 مواصلة الجهود لضمان الحد من الفقر، وتحقيق مستويات معيشية ملائمة، وحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة (نيجيريا)؛
- 23-107 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لتأثير تغير المناخ (نيجيريا)؛
- 24-107 مواصلة الجهود من أجل تفعيل خطة التنمية الوطنية (باكستان)؛
- 25-107 مواصلة التركيز بقوة في خططها الإنمائية الوطنية على الحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية، مع مراعاة الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على الأشخاص الذين يعيشون في فقر (سنغافورة)؛
- 26-107 اتخاذ تدابير ملموسة مستدامة ودائمة للتصدي للأضرار الناتجة عن تغير المناخ، ولا سيما في قطاع السياحة (هايتي)؛
- 27-107 مواصلة الجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها الحكومة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاستدامة البيئية، وخفض معدلات الأمراض المزمنة غير المعدية ومستويات الفقر، ولا سيما في الأرياف ولدى الأطفال (جنوب أفريقيا)؛
- 28-107 مواصلة جهودها لمكافحة الفقر بين سكانها، بما في ذلك من خلال البرنامج الوطني للحد من الفقر (سري لانكا)؛
- 29-107 مواصلة جهود التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره على حقوق الإنسان (تونس)؛

- 107-30 ضمان توفير الموارد الكافية لتنفيذ خطتها الوطنية للحد من الفقر، بشكل يحافظ على الزخم ويعزز النهج المتعدد الوجوه لتنفيذ تلك الخطة (جزر البهاما)؛
- 107-31 تكثيف الجهود لمكافحة الفقر المدقع وتلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية، لا سيما بالنظر إلى تأثير جائحة كوفيد-19 على الاقتصاد (بربادوس)؛
- 107-32 تعزيز نطاق وتأثير البرنامج الوطني للحد من الفقر، مع إيلاء اهتمام خاص لقطاعات مثل المرأة الريفية، والأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماج الاستجابة للآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 (كوبا)؛
- 107-33 مواصلة الجهود المبذولة للحد من الفقر، وزيادة البرامج الاجتماعية الهادفة إلى تحسين ظروف السكان المعيشية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 107-34 مواصلة تنفيذ سياسات فعالة للتخفيف من آثار تغير المناخ (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 107-35 ضمان مشاركة النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمعات الأصلية والمحلية بشكل هادف في وضع وتنفيذ سياسات الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ (فيجي)؛
- 107-36 بذل قصارى الجهد للحد من الفقر، لا سيما من خلال اتخاذ تدابير فعالة لدعم الفئات التي تعيش أوضاعاً هشّة، مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمشردين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 107-37 تكثيف جهودها لمكافحة الجريمة والعنف والاتجار بالبشر، والتصدي لارتفاع المعدل العام لجرائم القتل لديها (غانا)؛
- 107-38 ضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع ادعاءات الإعدام خارج نطاق القضاء وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (البرتغال)؛
- 107-39 إصلاح أداء نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛
- 107-40 مواصلة الجهود في إطار سياسة الحد من اكتظاظ السجون، بما في ذلك عن طريق اللجوء إلى بدائل السجن، وتحسين ظروف الاحتجاز، ولا سيما فيما يتعلق بالظروف الصحية والوصول إلى الرعاية الطبية (السنغال)؛
- 107-41 اتخاذ تدابير لتقليل من احتجاز الأطفال والمهاجرين، وللحد من اكتظاظ السجون (سيراليون)؛
- 107-42 الاستجابة البناءة لتقرير فرقة العمل الحكومية المرتقب بشأن حبس المصابين بأمراض عقلية مدة طويلة في سجون جامايكا، ومعالجة حالات الإخفاق المنهجي التي حددتها اللجنة المستقلة للتحقيقات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 107-43 اتخاذ خطوات فعالة للتخفيف من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، مع توفير بدائل لسلب الحرية، وتحسين الظروف الصحية، ووصول المحتجزين إلى الرعاية الطبية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 107-44 اعتماد وتنفيذ تشريعات تحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل (آيسلندا)؛
- 107-45 تعديل قانون اللجنة المستقلة للتحقيقات، بناءً على التوصيات التي قدمتها اللجنة المصغرة المشتركة البرلمانية، في عام 2015، والرامية إلى إعطاء اللجنة المستقلة للتحقيقات تفويضاً وقدرات ملموسة لاعتقال أعضاء قوات الأمن وتوجيه الاتهام لهم ومقاضاتهم في حالات جرائم القتل غير المشروع وإساءة استعمال السلطة (كندا)؛
- 107-46 صياغة واعتماد تدابير تشريعية واتخاذ خطوات عملية لحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط (ألمانيا)؛
- 107-47 مواصلة جهودها لدعم التدابير الرامية إلى تعزيز جهود التدريب والتوعية الموجهة إلى الموظفين العموميين، بما في ذلك قوات الأمن، بشأن قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة (غانا)؛
- 107-48 اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن والتحقيق في جميع مزاعم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- 107-49 مواصلة الجهود لتحسين ظروف الاحتجاز، والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالتدابير البديلة للسجن، لفصل القصر عن البالغين، فضلاً عن برامج إعادة الإدماج الاجتماعي (إيطاليا)؛
- 107-50 ضمان التحقيق على وجه السرعة في الانتهاكات التي يُزعم أن قوات أمن الدولة ارتكبتها، بما في ذلك ما يُرتكب في حالات الطوارئ، ومعاينة المسؤولين عنها، وحصول ضحاياها على جبر فعلي لما لحقهم من ضرر (المكسيك)؛
- 107-51 إزالة الشروط التي تقيد حالياً تحديد الاغتصاب الزوجي في قانون الجرائم ضد الأشخاص (اليونان)؛
- 107-52 تقييم إصلاحات النظام القضائي الرامية إلى تعزيز الضمانات الإجرائية، وتوفير خدمات المساعدة القانونية الكافية (بيرو)؛
- 107-53 ضمان رصد أفضل لعمل وكالات إنفاذ القانون (الاتحاد الروسي)؛
- 107-54 مواصلة الجهود لتعزيز سيادة القانون والسيطرة على العنف والجريمة ومحكمة الجناة (تونس)؛
- 107-55 تحسين فعالية تحديد الضحايا وتقديم الدعم إلى ضحايا الاتجار بالبشر من خلال وضع إجراءات تتمحور حول الضحايا وتراعي صدماتهم النفسية في عمليات إنفاذ القانون، والتحقيقات، وإجراءات العدالة الجنائية، وتكثيف جهود التحقيق مع المتاجرين بالبشر ومقاضاتهم وإدانتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 107-56 وضع حد للانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن والعناصر الحكومية الأخرى المتورطة في عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وللاحتجاز التعسفي، وظروف السجون التي تهدد الحياة، وضمان المساءلة السريعة لمن يرتكبون الانتهاكات، من خلال تطبيق الآليات القائمة للتحقيق في الانتهاكات ومعاينة مرتكبيها، وتصنيفية التراكمات الإدارية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 107-57 التحقيق بشكل شامل في حالات التعذيب والعنف الجنساني والعنف ضد الفئات الضعيفة الأخرى كالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومقاواة الجناة ومعاقبتهم، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة وتعويضهم عن الضرر الذي لحقهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 107-58 اتخاذ تدابير إضافية لتنظيم استخدام الأسلحة الصغيرة وحيازتها واقتنائها، ولا سيما بهدف التقليل من عدد الأسلحة المملوكة بشكل غير قانوني (أنغولا)؛
- 107-59 تعزيز البرامج التي تقدم الدعم إلى الأطفال المخالفين للقانون، عن طريق تحويل مآلهم إلى خارج نظام العدالة النظامي (بربادوس)؛
- 107-60 مكافحة الإفلات من العقاب من خلال دعم أي مبادرة تهدف إلى تحسين معدل حل الجرائم ووصول الضحايا وأسرهم إلى العدالة، وتسريع النظر في القضايا الجنائية (فرنسا)؛
- 107-61 وضع برامج لتوعية سلطات إنفاذ القانون والموظفين القضائيين بقيم حقوق الإنسان ومبادئها (الهند)؛
- 107-62 اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على الاتجار بالبشر، بما في ذلك توفير الحماية الكافية لجميع ضحايا الاتجار وتعزيز آليات التحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص، بما يتسق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (اليابان)؛
- 107-63 تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لمكتب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (ماليزيا)؛
- 107-64 مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتخصيص ميزانية كافية لتوفير خدمات الدعم الأساسية لضحايا الاتجار والاستغلال وإعادة تأهيلهم (ميانمار)؛
- 107-65 زيادة تعزيز توفير الخدمات المناسبة لضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال، لتيسير إعادة تأهيلهم واندماجهم الاجتماعي (الفلبين)؛
- 107-66 مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق الزيادة سنوياً في عدد من يتم تحديدهم من ضحاياهم ومن يتلقون الخدمات، والحرص على مساءلة المشتبه في اتجارهم بالبشر، من خلال تكثيف الملاحقات القضائية وتشديد العقوبات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 107-67 مواصلة التصدي للصعوبات التي تعترض تنفيذ التنمية المستدامة، من خلال تقديم دعم أفضل لاحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك في القطاع البحري، فيما يتعلق بالاتجار بالبشر والرق وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في قطاعات الملاحاة البحرية ومصائد الأسماك (إندونيسيا)؛
- 107-68 دعم مؤسسة الأسرة والحفاظ على القيم الأسرية من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية (هايتي)؛
- 107-69 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتحسين مستويات معيشة الناس، وتوفير أساس متين لتمتع شعبها بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

- 107-70 تعزيز التشريعات لضمان حماية أفضل للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (ماليزيا)؛
- 107-71 اتخاذ خطوات لتعزيز الوصول إلى التعليم بهدف تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة (موريشيوس)؛
- 107-72 تعزيز البيئة التشريعية والسياساتية والدعوة للتصدي للتمييز في الوصول إلى علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (جزر البهاما)؛
- 107-73 اتخاذ تدابير لضمان العلاج المناسب للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحماية الناس من التمييز على أساس حالتهم الصحية (البرازيل)؛
- 107-74 مواصلة تنفيذ سياسة الصحة الجنسية والإنجابية، مع التركيز على الإجراءات الخاصة بالمراهقين والشباب، واتباع نهج شامل يجمع بين الوقاية والعلاج من جميع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي (كوبا)؛
- 107-75 اتخاذ تدابير لتعزيز حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لجميع أشكال التمييز ضد هذه الفئة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 107-76 مكافحة الفقر المدقع وضمان الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم (فرنسا)؛
- 107-77 مواصلة جهودها لضمان وصول الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية إلى العلاج وخدمات الرعاية والدعم دون خوف من التعرض للتمييز (جورجيا)؛
- 107-78 تعزيز جهودها لضمان إكمال جميع الأطفال تعليمهم الإلزامي، واعتماد سياسة التعليم الإلزامي للشباب (ملديف)؛
- 107-79 اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل التنفيذ الكامل والفعال للخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 107-80 تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومشاركة المرأة في مناصب صنع القرار في الحياة السياسية والعامة (العراق)؛
- 107-81 تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على العنف الجنساني وعلى التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛
- 107-82 تكثيف الجهود لمواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال حملات توعية الجمهور بالقضايا الجنسانية (اليابان)؛
- 107-83 اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير حماية أكبر للنساء والأطفال من العنف المنزلي (كينيا)؛
- 107-84 اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد للعنف الجنساني، بما في ذلك توعية السكان بالقوانين ذات الصلة وتنفيذها (كينيا)؛
- 107-85 تكثيف جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين والمشاركة المتساوية في مناصب صنع القرار في الحياة العامة والسياسية (ملديف)؛

- 107-86 توحيد الجهود لحماية الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال من جميع أشكال الاستغلال (موريشيوس)؛
- 107-87 مواصلة جهودها من أجل القضاء على العنف المنزلي والجنساني (اليونان)؛
- 107-88 مواصلة الجهود لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي والتحرش الجنسي (المغرب)؛
- 107-89 مواصلة التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي من خلال برامج التوعية والتدريب في أوساط الجمهور والموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون (ميامار)؛
- 107-90 مواصلة اتخاذ التدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والعامّة (نيبال)؛
- 107-91 النظر في تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية العشرية للقضاء على العنف الجنسي تنفيذاً سليماً (بيرو)؛
- 107-92 تعديل قانون الجرائم الجنسية بهدف تجريم جميع أشكال الاغتصاب الزوجي والتنفيذ الفعال لخطة العمل الاستراتيجية للقضاء على العنف الجنسي، بما يضمن اتباع الإجراءات الواجبة في الإبلاغ والتحقيق والملاحقة القضائية في حالات العنف الجنسي، ولا سيما العنف المنزلي والجنسي والاعتداء والتحرش (البرتغال)؛
- 107-93 منع العنف المنزلي (الاتحاد الروسي)؛
- 107-94 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (رواندا)؛
- 107-95 التصدي للعنف الجنسي وجميع أشكال العنف الأخرى بهدف تقديم الجناة إلى العدالة (سيراليون)؛
- 107-96 مواصلة جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين على المستويين الموضوعي والاجتماعي، بما في ذلك من خلال مبادرات التوعية الرامية إلى إزالة الحواجز الهيكلية والثقافية التي تحول دون تحقيق مساواة فعلية (سنغافورة)؛
- 107-97 اعتماد سياسات ووسائل تضمن ممارسة النساء والفتيات لحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجال الوصول إلى الخدمات الصحية وسوق العمل وفق شروط متساوية (إسبانيا)؛
- 107-98 تكثيف الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين ووجود المرأة في مناصب المسؤولية في الحياة العامة والسياسية (توغو)؛
- 107-99 تكثيف التدابير الرامية إلى الحد من انتشار العنف الجنسي (أوغندا)؛
- 107-100 توفير إطار تشريعي وتنظيمي لحماية المرأة من العنف الجنسي (أوكرانيا)؛
- 107-101 تعزيز البرامج الوطنية لتمكين المرأة اقتصادياً (أنغولا)؛

- 102-107 الزيادة من الموارد المخصصة لحملة التوعية بالعنف الجنساني، والمساعدة القانونية، والملاجئ، والخدمات الصحية والتعليمية والتوظيفية المقدمة إلى ضحايا والناجين (أستراليا)؛
- 103-107 مواصلة اتباع نهج متعدد القطاعات يركز على مبادئ حقوق الإنسان للتصدي للعنف الجنساني والقضاء عليه في نهاية المطاف (بربادوس)؛
- 104-107 إتاحة الوصول في جميع أنحاء الجزيرة إلى أماكن آمنة لضحايا العنف الجنساني، ولا سيما النساء والأطفال، من خلال تخصيص موارد كافية لزيادة عدد مؤسسات الدعم والملاجئ لضحايا العنف الجنساني (بوتسوانا)؛
- 105-107 إجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها بهدف إلغاء أو إصلاح القوانين التي لا تزال تنطوي على شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر ضد المرأة (بوتسوانا)؛
- 106-107 تحديث التشريعات، بما يتماشى مع القانون الدولي، بهدف ضمان المساواة بين جميع النساء ضحايا العنف الجنساني في تلقي الحماية والوصول إلى العدالة (البرازيل)؛
- 107-107 تعزيز الجهود للقضاء على العنف الجنساني والتمييز بين الجنسين، من خلال التدابير التشريعية والسياسات والبرامج التعليمية (كندا)؛
- 108-107 تكثيف الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، واستعراض الإجراءات القضائية لضمان وصول ضحايا العنف المنزلي إلى العدالة (شيلي)؛
- 109-107 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء والأطفال (الصين)؛
- 110-107 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنساني (الهند)؛
- 111-107 تنفيذ برامج مدرسية للترويج لثقافة السلام وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، ولا سيما التنمر، ووضع إجراءات آمنة ومناسبة لتقديم الدعم النفسي للأطفال المتأثرين (بنما)؛
- 112-107 تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة (بيرو)؛
- 113-107 تكثيف الجهود لمكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك عن طريق تعزيز تدابير السياسات العامة والبرامج الاجتماعية (الفلبين)؛
- 114-107 ضمان سلامة الأطفال والمراهقين الجسدية في مرافق الأحداث، وحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، وإلغاء الاستثناءات القانونية التي تميزه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 115-107 مواصلة الجهود لجعل جميع مرافق تحويل مآل الأطفال تعمل بكامل طاقتها في كل أبرشية بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تمشياً مع الهدف المحدد (جزر البهاما)؛
- 116-107 مواصلة التشجيع على احترام حقوق الإنسان وحمايتها بتعزيز السياسات الرامية إلى إدماج الشباب اجتماعياً من خلال ممارسة الرياضة (أنغولا)؛

- 107-117 اعتماد التدابير اللازمة للتطبيق الكامل لقانون الإعاقة لعام 2014، وتنفيذ سياسات وبرامج لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور)؛
- 107-118 مواصلة اتخاذ التدابير لتنفيذ الحماية التشريعية للأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛
- 107-119 تحسين البنية التحتية لحماية ودعم حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن العامة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 107-120 اعتماد الجدارة مقياساً في اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).
- 108- وستنظر جامايكا في التوصيات التالية، وستقدم ردودها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 108-1 التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا) (هندوراس)؛
- 108-2 التصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (الدانمرك)؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكولها الاختياري، بما يتماشى مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛ والانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (فانواتو)؛ والانضمام فوراً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، وإدراجهما في قوانينها الوطنية (أوكرانيا)؛ ومواصلة جهودها من أجل الانضمام الفوري إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (غانا)؛
- 108-3 استكشاف إمكانية الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النيجر)؛
- 108-4 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سري لانكا) (فيجي)؛
- 108-5 التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛
- 108-6 المضي قدماً في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛
- 108-7 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجزيل الأسود)؛ والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

- 108-8 استكشاف إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (النيجر)؛
- 108-9 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب (سيراليون)؛
- 108-10 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- 108-11 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (بنما)؛
- 108-12 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛
- 108-13 التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) (جزر مارشال)؛
- 108-14 تضمين قوانينها المحلية جميع القواعد الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (إكوادور)؛
- 108-15 سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز توفر سبل انتصاف ميسورة من جميع أشكال التمييز، سواء في القطاع العام أو الخاص، ولا سيما في سياقات التعليم، والصحة، والإسكان، والضمان الاجتماعي، والتوظيف، والوصول إلى الخدمات، وذلك بحلول عام 2025 (هولندا)؛
- 108-16 اعتماد تشريعات وطنية لمكافحة التمييز ضد الأشخاص على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية (هندوراس)؛
- 108-17 اتخاذ جميع التدابير لضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ووضع حد للتمييز الذي يعانون منه (فرنسا)؛
- 108-18 تنفيذ تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، بعد تشاور فعلي مع المجتمع المدني، للحماية من التمييز المؤسسي والمجتمعي ضد الفئات المهمشة اجتماعياً، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وإجراء تحقيق كامل وشامل في جميع حوادث وأعمال العنف التي يُشتبه في أن الدافع وراءها هو كراهية المثليين أو كراهية مغايري الهوية الجنسانية، وتقديم المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى العدالة (أيرلندا)؛

19-108 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص من نفس الجنس، ومكافحة التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛

20-108 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص من نفس الجنس، ومنع ومعاينة أعمال التمييز والمضايقة والاعتداءات العنيفة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما يضمن حقوقهم الإنسانية (المكسيك)؛

21-108 إلغاء جميع الأحكام التي تجرم العلاقات المثلية بالتراضي بين البالغين، بحلول عام 2025 (هولندا)؛

22-108 سن قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز، لا سيما على أساس التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو الحالة الزوجية، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية (البرتغال)؛

23-108 اعتماد تدابير تشريعية لمنع التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإلغاء تجريم العلاقات بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (إسبانيا)؛

24-108 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس (تيمور - ليشتي)؛

25-108 إلغاء قانون الجرائم ضد الأشخاص الذي يجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

26-108 اعتماد التدابير اللازمة لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، ووضع حد لأشكال التحيز ضد المثلية الجنسية ووصمه الاجتماعي (الأرجنتين)؛

27-108 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس (أستراليا)؛

28-108 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وتوسيع تشريعاتها المناهضة للتمييز لتشمل حظر التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛

29-108 إلغاء التشريعات التي تجرم الممارسات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وتعزيز الإطار القانوني لمكافحة التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية (كندا)؛

30-108 الحظر القانوني للتمييز على أساس الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسانية، ومعاينة جميع أشكال العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛

31-108 إلغاء تجريم الأفعال الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس، وسن تشريعات تحمي المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الدايمرك)؛

108-32 تعزيز تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون، مع التركيز على التخفيف من حدة التصعيد وتجنب الحالات التي قد يُضطر فيها إلى استخدام القوة، وكذلك النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛

108-33 المضي في تعديل قانون الإجهاض الذي أدى، مع الأسف، إلى تجريم الإجهاض على نطاق واسع (توغو)؛

108-34 تعديل قانون الجرائم الجنسية بشكل يوفر للمهنيين الطبيين حصانة من الملاحقة القضائية في حالة مساعدة الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية، أو اتخاذ إجراءات بحسن نية لمنع الحمل أو وقاية المراهقين دون سن 16 النشطين جنسياً من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، أو لحماية سلامة الأطفال الجسدية أو العاطفية (سلوفينيا).

109- ودرست جامايكا التوصيات الواردة أدناه التي قُدمت خلال جلسة الحوار، وقد أحاطت بها علماً:

109-1 التصديق على ما تبقى من معاهدات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (جزر مارشال)؛

109-2 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

109-3 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك حملات التوعية، للتعجيل بإلغاء عقوبة الإعدام، بما يتماشى مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتأكد في هذه المرحلة من أن المحكوم عليهم بالإعدام لا يتلقون معاملة ترقى إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛ والتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واعتماد التدابير التشريعية التي تلغي تماماً عقوبة الإعدام في البلد (إسبانيا)؛

109-4 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا) (البرتغال)؛

109-5 الإلغاء التام لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

109-6 توجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الدوليين والإقليميين لزيارة البلد (الجبل الأسود)؛

- 7-109 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد (سلوفينيا)؛
- 8-109 النظر في إمكانية توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (بنما)؛
- 9-109 توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والتعاون الوثيق معها (أوكرانيا)؛
- 10-109 النظر فرض وقف اختياري بحكم الواقع لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (إيطاليا)؛
- 11-109 الإلغاء التام لعقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك)؛
- 12-109 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- 13-109 إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛
- 14-109 إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛
- 15-109 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (فيجي)؛
- 16-109 إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم (فرنسا).
- 110 - وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Composition of the delegation

The delegation of Jamaica was headed by Senator the Honourable Mrs. Kamina Johnson Smith, Minister of Foreign Affairs and Foreign Trade, and composed of the following members:

- **Honourable Mr. Leslie Campbell**, Minister of State, Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade;
 - **Ambassador Marcia Gilbert-Roberts**, Permanent Secretary, Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade;
 - **H.E. Cheryl K. Spencer**, Ambassador/Permanent Representative of Jamaica to the Office of the United Nations, Geneva;
 - **Ambassador Alison Stone Rooft**, Under-Secretary, Multilateral Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade;
 - **Ms. Julia Hyatt**, Director, Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade;
 - **Mr. Andre Coore**, Head, Legal Unit, Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade;
 - **Ms. Karen Wilson**, Director of Legal Services, Ministry of Justice;
 - **Ms. Sherise Gayle**, Senior Assistant Attorney General, Attorney General's Chambers;
 - **Mr. Scott Mullings**, Assistant Crown Counsel, Attorney General's Chambers;
 - **Ms. Faith Mullings-Williams**, Deputy Permanent Representative of Jamaica to the Office of the United Nations;
 - **Ms. Nicola Barker Murphy**, Assistant Director, Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade;
 - **Mr. Craig Douglas**, Minister Counsellor, Permanent Mission of Jamaica to the Office of the United Nations, Geneva;
 - **Mr. Dmitry Robertson**, First Secretary, Permanent Mission of Jamaica to the Office of the United Nations, Geneva;
 - **Mr. Rashaun Watson**, First Secretary, Permanent Mission of Jamaica to the Office of the United Nations, Geneva.
-